

(قرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ١٣٧ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٢هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/٥/٢٦هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م (اختصاص فرع المصلحة بالمدينة المنورة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٢/١٩هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٤٥١، وتاريخ ١٤٣٧/١/١٩هـ، وبحضور أحد الشركاء السيد/.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، نسخة رقم (.....)، وتاريخ انتهائها في ١٤٤٤/١/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

- الربط: صادر برقم (١٠٧٨) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٠هـ.

- الاعتراض: وارد برقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٢هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقدمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

يعترض المكلف على:-

فرق تحديد ربط الزكاة والضريبة بالربط الزكوي والضريبي التقديري للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، بفرق زكاة مستحق بمبلغ (١٢,٩١٠) ريالاً وفرق الضريبة المستحق (١٠٠,٠٠٠) ريال مع غرامة التأخير النظامية عنها.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أولاً : فيما يخص الاعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

نرفق لسعادتكم صورة قرار الشركاء الذي تم لدى وزارة التجارة والمعتمد من وزارة العدل بنقل المركز الرئيس للشركة إلى المدينة المنورة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧م، وعليه فإن الشركة قبل هذا التاريخ لم يكن لها أي وجود فعلي، كما نرفق لسعادتكم صورة أول رخصة فتح محل صادرة للشركة من أمانة المدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٩م (نقل ملكية من (ب)). لذلك نأمل من سعادتكم عدم احتساب أي مبالغ على الشركة في هذه الفترة لعدم قيامها بأي نشاط خلال هذه الفترة.

ثانياً: فيما يخص العام ٢٠١٣م.

١- لقد قامت الشركة بنقل ملكية مكتب (ب) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩م حيث البداية الفعلية للشركة كما هو واضح من تاريخ رخصة فتح المحل المرفقة، وقد قام مندوب مصلحة الزكاة والدخل بمراجعة حسابات مكتب (ب).
٢- نأمل المحاسبة على ثلاثة أشهر فقط من الشهر العاشر وحتى الشهر الثاني عشر لعام ٢٠١٣م مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة نقل الملكية وأن الشركة جديدة.

وجهة نظر المصلحة

تم إهدار الحسابات بناءً على تقرير فريق الفحص الميداني الذي قام بالانتقال إلى مقر الشركة واتضح له أن المكلف لا يمسك دفاتر محاسبية سواءً التقليدية أو على الحاسب الآلي، وأن إيراداته من واقع سندات القبض التي تم فحصها والاطلاع عليها لمدة سبعة أشهر من عام ٢٠١٣م بلغت (٤٥٧,٠٠٠) ريال، في حين أنه صرح عن إيراداته بموجب إقراره بمبلغ (١٧٦,٤٥٣) ريالاً لعام ٢٠١٣م فقط، كما أن المكلف امتنع عن تقديم باقي سندات القبض، وأن ما استطاع فريق الفحص الميداني الحصول عليه هو سندات قبض عن سبعة أشهر فقط، وبناءً على ذلك قامت المصلحة بمحاسبة المكلف تقديرياً على أساس المعلومات والبيانات المتاحة أمامها من المكلف بتقدير إيرادات سنوية (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، حيث إن المكلف أخفى بقية أذون القبض، وبواقع أرباح (٢٠%) لنشاط وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة لممثلي المصلحة السؤال التالي: ماهي المستندات التي اعتمدت عليها المصلحة في محاسبة المكلف زكويًا وضريبيًا من عام ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م؟ فأفادوا بأن المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية تنص على أن المكلف يمسك دفاتره من تاريخ صدور السجل التجاري المؤرخ في ١٤٢٩/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٦م، كما ينص عقد التأسيس الخاص بالمكلف المؤرخ في ١٤٢٩/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١١م في المادة التاسعة منه على أن تبدأ السنة المالية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي بتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٣١م. ورد الشريك: أنه قدم جميع الإقرارات عن السنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م إلى فرع المصلحة بالمدينة المنورة، وقدم للجنة صورة شهادة صادرة من فرع المصلحة بالمدينة المنورة بأن قدم إقرارات عن الفترة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م.

فعلق ممثلوا المصلحة: بأن مجرد تقديم الإقرارات لا يعني أن المصلحة قبلتها واعتمدها، وأن هذه الشهادة عادة تمنح لأي مكلف يقدم إقراره، وهي لا تدل على أن المكلف تمت محاسبته زكويًا وضريبيًا وإنه سدد جميع المستحقات عليه.

كما أفاد الشريك: بأن الشركة لم يبدأ نشاطها إلا من تاريخ رخصة فتح المحل في ١٨/١٢/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٣م.

كما وجهت اللجنة لممثلي المصلحة السؤال التالي: كيف تم تقدير إيرادات المكلف السنوية بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، في حين أن سندات القبض التي قدمت لكم والخاصة بفترة سبعة أشهر كان مجموعها (٤٥٧,٠٠٠) ريال، فأفادوا بأن المكلف لديه أحد عشر موظفًا وعلى فرض أن الموظف يتقاضى راتبًا من (٥,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠) ريالًا، فإن مجموع ما يتقاضاه الموظفون سنويًا يتراوح ما بين (٥٥٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠) ولذلك اجتهدت المصلحة في تقدير إيرادات المكلف السنوي بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وهذا التقدير يتماشى مع ما تحققه المكاتب الهندسية المماثلة، فرد الشريك: إن إيرادات المكاتب الهندسية تختلف من مكتب لآخر ولا يمكن أن تكون إيرادات المكاتب واحدة، أما فيما يتعلق بالعمالة فلم يكن لدى المصلحة علم بها وقت القيام بتقدير الإيراد، وأضاف ممثلو المصلحة بأن التقدير تم بناءً على القرائن وذلك وفقًا للمادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية من النظام الضريبي.

كما وجهت اللجنة استفسارًا للمكلف عما إذا كان قد سدد الزكاة المستحقة عليه باعتباره منشأة فردية سعودية عن الفترة السابقة على انتقال الشركة إلى المدينة المنورة، فقدم إلى اللجنة شهادة صادرة من المصلحة بالمدينة تفيد بتقديم الإقرارات إلى نهاية ١٢/٢٩/١٤٣٣ هـ. وقد تم في محضر الفحص الميداني توجيه السؤال التالي إلى المكلف: وجد أن قيمة الإيرادات من سندات القبض بمبلغ (٤٥٧,٠٠٠) ريال، والمصرح عنه في الإقرارات مبلغ (١٧٦,٤٥٣) ريالًا، وبسؤاله عن سبب هذا الفرق أفاد بوجود تصميم ومشاريع تم إلغاؤها وتم حسابها، فما هو تعليقكم على هذه الإجابة، فرد بأنه تم الإيضاح إلى مندوب الزكاة أن هذه الحسابات لا تخص الشركة وإنما تخص (ب)، وعند إصراره تم إبلاغه بأن هذه تخص مشاريع وتصاميم أُلغيت وكان هذا على سبيل المزاج، وعلق ممثلوا المصلحة أن هذه الإجابة تتناقض مع الإجابة السابقة التي أفاد فيها بأنه نظرًا لوجود سندات كثيرة تخص مؤسسة (ب) فقد تم استخدام هذه السندات، وأضاف ممثلو المصلحة أن لجنة الفحص الميداني حضرت إلى مقر المكلف من أجل فحص إيرادات ومستندات الشركة وكان الخطاب الموجه إلى المكلف يحدد أن مهمة اللجنة القيام بالفحص الميداني لدفاتر ومستندات شركة (أ).

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما أبدياه من دفع ومستندات، فإنه يتضح أن المكلف أجاب على أحد أسئلة الفحص الميداني بأنه لا يوجد أي دفاتر يتم التسجيل بها، وهذا يعتبر في رأي اللجنة إقرارًا صريحًا من المكلف بعدم وجود دفاتر، ويتناقض مع الإقرارات التي قدمها المكلف عن السنوات من عام ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م على النموذج رقم (ق١) الذي يُقدم عادة في حالة وجود حسابات نظامية، والذي تتضمن إحدى فقراته إقرارًا من المكلف بأنه تم إعداد الإقرار ومرفقاته وفقًا للدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها المنشأة وللفترة المالية المقدم عنها الإقرار، وأن المكلف يتحمل المسؤولية كاملة عن أية معلومات يثبت عدم صحتها، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إهدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديريًا.

أما فيما يتعلق بالفترة التي يتم إخضاعها للتقدير فقد أخضعت المصلحة المكلف للزكاة والضريبة عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، بناء على وعائه التقديري لعام ٢٠١٣م، مبررة ذلك بأن المكلف هو شركة قائمة خلال الفترة، لذلك يفترض أنه كان يحقق نفس الدخل الذي تم حسابه عليه تقديريًا لعام ٢٠١٣م، ولكن المكلف أفاد بأنه كان يمارس العمل في الفترة السابقة على عام ٢٠١٣م، باسم مؤسسة (ب)، وأن الشركة (المكلف) لم تبدأ نشاطها إلا بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٣م، وقدم إلى اللجنة شهادة صادرة من فرع المصلحة بالمدينة المنورة تُفيد بأنه قدم إقراره عن الفترة المنتهية في ١٢/٢٩/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٤م، كما قدم إلى اللجنة صورة خطاب مؤرخ في ١٢/٢٦/١٤٣٤ هـ، موجه من مكتب العمل بالمدينة المنورة إلى

مدير جوازات منطقة المدينة المنورة يطلب الموافقة على تعديل مسمى صاحب العمل لأحد عشر عاملاً من مؤسسة (ب) إلى شركة (أ) (المكلف)، ويحتج المكلف بهذا الخطاب بأنه دليل على أن الشركة لم تكن تمارس أي نشاط قبل هذا التاريخ لعدم وجود أي عمالة لديها، كما قدم صورة من رخصة فتح محل مؤرخه في ١٨/١٢/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٣م وهو التاريخ الذي يفيد المكلف بأنه تم فيه انتقال المحل من محل كان لنشاط المؤسسة إلى محل لنشاط الشركة، وبناء على ما سبق فإن اللجنة ترى أن يتم محاسبة المكلف تقديرياً عن الفترة المحددة من ٢٠١٢/١١/٣م (تاريخ رخصة فتح محل الشركة) إلى ٢٠١٣/١٢/٣١م فقط وذلك على أساس الأرباح التقديرية التي قدرتها المصلحة لعام ٢٠١٣م والبالغة (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٣م، أما الفترات السابقة على ذلك فإنه يتم محاسبة المكلف زكويًا على نصيب الشريك السعودي في رأس مال الشركة، وذلك بعد حسم نصيبه في المصاريف وفقاً لإقراراته المقدمة إلى المصلحة.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في اهدار حسابات المكلف، ومحاسبته تقديرياً للفترة من ٢٠١٢/١١/٣م إلى ٢٠١٣/١٢/٣١م فقط وذلك على أساس الأرباح التقديرية التي قدرتها المصلحة والبالغة (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، أما الفترات السابقة على ذلك فإنه يتم محاسبته زكويًا على نصيب الشريك السعودي في رأس مال الشركة، وذلك بعد حسم نصيبه في المصاريف وفقاً لإقراراته المقدمة إلى المصلحة، وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"، لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.